([1]) المصدر نفسه:2/18-19.
([2]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 2/19-20، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: 303.
([3]) شرح مختصر الروضة للطوفي: 3/207.

إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[1].

وعرفها الطاهر بن عاشور ، فقال هي : (ما تحتاجه الأمة ، لاقتناء مصالحها ، وانتظام امرها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام ، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة ، فلا يبلغ مبلغ الضروري)[2].

3 – النوع الثالث-**المقاصد التحسينية** : عرف الإمام الطوفي التحسيني ، فقال : (هو الواقع موقع التحسن والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات ، وحسن الأدب في السيرة بين الناس)[3].

وأما الشيخ جلال الدين المحلي ، فقد عرف التحسيني ، فقال : (هو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه)[4]. ثم قسم الشيخ المحلي المقاصد الحسينية إلى قسمين:

أ:- مقاصد تحسينية لا تعارض القواعد الشرعية ، كسلب العبد أهلية الشهادة ؛ لأنه غير محتاج إليه ، إذ لو أثبتت له الأهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة ؛ لنقص رتبة الرقيق عن هذا المنصب الشريف.

ب- مقاصد تحسينية تعارض القواعد الشرعية ، كمكاتبة الرقيق ، فإنها غير محتاج إليها ؛ لأنها لو منعت ما ضر ، لكنها مستحسنة في العادة ؛ للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق ، وهي معارضة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض[5].

وأما الطاهر بن عاشور ، فقد عرف التحسيني ، فقال : (هي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها ، حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، فتكون الأمة الإسلامية مرغوبة في الاندماج فيها ، أو في التقرب منها)[1].

([1]) الموافقات للشاطبي: 2/21.
([2]) مقاصد الشريعة: 306.
([3]) شرح مختصر الروضة للطوفي: 3/206.
([4]) البدر الطالع للمحلي: 2/241.
([5]) البدر الطالع للمحلي: 2/ 241- 242.

Scanned with CamScanner
تم المسح ضوئيا بـ CamScanner

ويلتحق بهذه الأقسام الثلاثة مقاصد تكميلية ، أو مكتملة ، بحيث لو فقدت لم تخل بالمقصد الأصلي ، فمن مكملات الضروري : مراعاة المماثلة في استيفاء القصاص ؛لأنه مشروع للزجر والتشفي ، ولا يحصل ذلك إلا بالمماثلة ، وتحريم القليل من الخمر ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، فيقاس عليه النبيذ ، والمنع من النظر إلى الأجنبية ، ومنع الربا ، واظهار شعائر الدين ، كصلاة الجماعة في الفرائض ، وبعض السنن.

ومن مكملات الحاجي : مراعاة الكفاءة ، والمحافظة على مهر المثل في الصغيرة ، وجمع الصلاة في السفر ، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله .

ومن مكملات التحسيني : مثل تأديب الأحداث ، ومندوبات الطهارات ، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها ، وإن كانت غير واجبة ، والإنفاق المندوب ، وغير ذلك[2].

ويرى الإمام الشاطبي أن الحاجيات كالتتمة للضروريات ، وكذلك التحسينات كالتتمة للحاجيات ؛ لأن الضروريات هي أصل المصالح[3].

واشترط الإمام الشاطبي في كل تكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، فإذا كان في اعتبار التكملة إبطال الأصل وإلغائه ، فلا يصح اعتبارها واشتراطها ؛ وذلك لسببين :

أ- لأن إبطال الأصل إبطال للتكملة ، أو الثقة ؛ لأن حال التكملة مع ما كملته ، كحال الصفة مع الموصوف ، فإن كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الضفة أيضا ، وعليه تلغي التكملة ، ويعتبر الأصل .

ب- إذا كان تحصيل المصلحة التكميلية يؤدي إلى فوات المصلحة الأصلية ، فإن حصول الأصلية أولى ؛ لما بينهما من التفاوت ، ولبيان ذلك نقول : أن حفظ النفس ضروري كلي ، وحفظ المروءات مستحسن ، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات ، وجريٌ على محاسن العادات ، ولكن إن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس ، كان تناوله أولى[4].

([1]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 307.
([2]) ينظر: المستصفى: 174، وشفاء الغليل للغزالي: 164-167، والموافقات للشاطبي: 2/24-25.
([3]) الموافقات للشاطبي: 2/25.
([4])المصدر نفسه: 2/26.

Scanned with CamScanner

ما يترتب على هذا التقسيم: تظهر أهمية هذا التقسيم في مسائل الترجيح بين المصالح، وذلك على الترتيب التالي:

1- الضَّروري ومكمِّل للضروري.

3- الحاجي، ومكمِّل للحاجي.

5- التَّحسيني، ومكمِّل للتحسيني.

فإذا حصل تعارضٌ بين مصلحتين، نتج عن هذه المراتب الست حالات عدة[1].

القسم الثاني : المقاصد باعتبار شمولها لمجالات التشريع وتنقسم إلى نوعين :

النوع الاول :-**المقاصد العامة** : (هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[2].

وأما الدكتور سعد اليوبي فقد عرف المقاصد العامة بقوله : (هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته ، أو في أغلبها)[3].

ويُمثل لها بمقصد الفطرة ، والسماحة ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، والمساواة ورفع الحرج والضرر ، وحفظ نظام الأمة ، وعمارة الأرض ، وحفظ نظام العايش فيها[4].

النوع الثاني :-**المقاصد الخاصة** : (وهي الكيفيات المقصودة للشارع ؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة)[5].

وعرف الدكتور الريسوني ، المقاصد الخاصة ، فقال : (هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين ، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع)[1] .

---

(1) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني 1/40- 48 و1/125،127.
(2) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 251.
(3) مقاصد الشريعة لليوبي: 388.
(4) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: 259، 268، 278، 329، ونظرية المقاصد للريسوني: 6، ومقاصد الشريعة لليوبي: 389.
(5) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 415.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner

وهذا يعني أن المقاصد الخاصة تتعلق بباب معين ، أو ابواب معينة من الشريعة ، وقد قشم الشيخ الطاهر بن عاشور المقاصد الخاصة إلى

- المقاصد الخاصة بالعائلة .

المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية .

- المقاصد الخاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان .

. المقاصد الخاصة باحكام التبرعات .

- المقاصد الخاصة بأحكام القضاء والشهادة .

- المقاصد الخاصة بالعقوبات[2] .

القسم الثالث : المقاصد باعتبار الاصالة او باعتبار حظ المكلف وتنقسم إلى نوعين :

1 – النوع الاول:-المقاصد الأصلية : (هي التي لا حظ فيها للمكلف ، وهي الضروريات الخمس المعتبرة في كل ملة)[3]. والمراد بقوله : لا حظ فيها للعبد أي أنها قيام بمصالح عامة مطلقة ، لا تختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون صورة ، ولا بوقت دون وقت[4].

والمقاصد الأصلية تنقسم إلى :

اولا:- **ضرورية عينية** : أي متعينة على كل مكلف في نفسه ، فهو مأمور بحفظ أصول دينه من حيث الاعتقاد والعمل ، وبحفظ نفسه ، وذلك بالقيام بضروريات حياته ، ويحفظ عقله ؛ لحفظ مصدر تلقي الخطاب من ربه ، ويحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء نوعه في عمارة هذه الدار ، وبحفظ ماله ؛ ليستعين به على إقامة تلك الأوجه الأربعة .

ثانيا:- ضرورية كفائية : أي ليست متعينة على مكلف بعينه ، وإنما منوطة بالبعض أن يقوم بها على العموم عن جميع المكلفين ؛ لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها ، وهذا النوع مكمل

([1]) مقاصد الشريعة للريسوني: 8.
([2]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 430-515.
([3]) الموافقات للشاطبي: 300/2
([4]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 300/2، ومقاصد الشريعة للريسوني: 138.

Scanned with CamScanner